

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

بشأن ضوابط استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقاً للملحق رقم (١) الصادر

بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون الأشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق المالية غير المصرفية؛
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن معالجة الآثار المترتبة على قرار البنك المركزي المصري بتحرير أسعار صرف العملات الأجنبية في ٢٠١٦/١١/٣؛
وعلى المذكرة المعدة من لجنة تحديث دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين المؤرخة ٢٠١٧/٤/١٩، والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٠٦٧) لسنة ٢٠١٥؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٧/٥/٢٣.

قرر

(المادة الأولى)

يجوز لشركات التأمين التجاري وجمعيات التأمين التعاوني استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقاً للملحق رقم (١) لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بعد أخذ موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية في أوجه الاستخدام التالية:

١. إطفاء الخسائر المرحلة للشركة قبل تاريخ تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية في

٢٠١٦/١١/٣.

٢. تغطية الخسائر الناتجة من فروق أسعار عملات أجنبية في حساب الخسائر صافي خسائر خلال الفترة.



أمانة مجلس الإدارة

٣. في أي حالات أخرى تطلبها الشركة (عدا زيادة رأس المال) وفي ضوء المبررات التي تبديها.

في جميع الأحوال لا يستخدم الاحتياطي الخاص المشار إليه في توزيع أرباح على المساهمين .

(المادة الثانية)

يجوز لشركات التأمين التكافلي استخدام الاحتياطي الخاص المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بعد أخذ موافقة مسبقة من الهيئة العامة للمراقبة المالية في أوجه الاستخدام التالية:

١. استخدام الجزء الممول من الاحتياطي الخاص من فروق عملات أجنبية تخص المشتركين في استيفاء القرض الحسن ان وجد قبل تاريخ تحرير أسعار صرف العملات الأجنبية في ٢٠١٦/١١/٣.

٢. استخدام الجزء الممول من الاحتياطي الخاص من فروق عملات أجنبية تخص المساهمين لإطفاء الخسائر المرحلة قبل قرار تحرير سعر الصرف في ٢٠١٦/١١/٣.

٣. تغطية الخسائر الناتجة من فروق أسعار عملات أجنبية في حال تحقيق الشركة صافي خسائر خلال الفترة.

٤. في أي حالات أخرى تطلبها الشركة (عدا زيادة رأس المال) وفي ضوء المبررات التي تبديها.

في جميع الأحوال لا يستخدم الاحتياطي الخاص المشار إليه في توزيع أرباح على المساهمين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية والموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦